

التنسيق الإداري
رئيس

الجمهورية العربية السورية

رقم
التاريخ
٨٢٩
٢٠٢٤/٦/١١

المدعي رقم /١٤٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧١/ لعام ١٩٧٧ وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠٢١ المتضمن إحداث التعليلات المهنية ومراكز الإنتاج.
وعلى أحكام المادة /١٠٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم /١٥٣٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة التربية.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمنح المكلف بالتدريس بالساعات الإضافية في مدارس التعليم الأساسي والمدارس الثانوية والثانويات المهنية والصناعية ومراكز التدريب المهني سواء أكان من داخل الملاك أم من خارجه أجراً عن حصة التدريس النظرية أو العملية التي يدرسها فعلاً وفقاً للشهادة العلمية التي يحملها، وذلك وفق الآتي:

الشهادة	أجر الساعة
حملة شهادة الإجازة الاختصاصية في التدريس	٥٠٠ ل.م
حملة شهادة الإجازة غير الاختصاصية في التدريس	٣٦٠ ل.م
حملة شهادة أحد المعاهد المتوسطة والثانوية	٣٤٢٥ ل.م
حملة الشهادة الثانوية	٣٣٥٠ ل.م


المادة ٢- يتم التكليف بتدريس ساعات إضافية في المدارس الثانوية المهنية من قبل الوزير المختص.

المادة ٣- يلغى المرسوم رقم /٨٨/ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦.

المادة ٤- يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ١٢ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١١ / ٦ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٠/١٤٩

دمشق ١١/٦/٢٠٢٤

نسخة إلى:

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٨٣٩/ي.ت.ن

تاريخ: ٢٠٢٤/٦/١١

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩

الرقم: ٥/١٠/١٣٣٠

إلى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة في محافظة حمص

المرجو الاطلاع والتبليغ بمضمونه أصولاً

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

المهندس شادي ماجد العلي



صورة إلى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنات

مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية

محاسب الإدارة - المصنف